

# شرح مجمع الأصول للإمام ابن المبرد | المجلس الثاني

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الخامس عشر ذي الحجة لعام الف واربع مئة واربعة واربعين من هجرة النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

هذا هو المجلس الثاني من تعليق على رسالة قواعد اصول الفقه التي يعلم منها حاله الامام يوسف بن حسن بن عبد الهادي رحمة الله علينا وعليهم وكان درس المجلس السابق انتهى بنا عند قوله ويشتركان - [00:00:31](#)

الامر كما تقدم من المصنف رحمه الله اشار الى هذه الاصطلاحات وهذه الالفاظ التي جاءت في الكتاب السنة وبين ان كلامه على الواحد منها اشارة الى انه سلام عليه وتعريف له - [00:01:00](#)

في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. لقوله ويشتركان الكتاب والسنة بالامر والامر في اللغة هو الشأن وعلماء الوصول اختلفوا لتعريف الامر معناه اذا جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى - [00:01:30](#)

قال رحمه الله وهو استدعاء ايجاد الفعل بالقول او ما قام مقامه وهو اي الامر استدعاء اي طلب هذا كالجنس والطلب قد يكون طلب الفعل وطلب الترك وقوله ايجاد الفعل - [00:01:58](#)

اصل يخرج ايجاد الترك وهو النهي وهذا المراد به ايجاد الفعل بالقول لقوله سبحانه واقموا الصلاة واتوا الزكاة قول النبي عليه الصلاة صلوا كما رأيتموني اصلي خذوا عني مناسككم وما اشبه ذلك من - [00:02:17](#)

الوامر بالقول او ما قام ما قامه بالاشارة او بالكتابة مثل اشارة عليه الصلاة والسلام في الصلاة انه اشار في صلته على جهة الامر في اخبار عدة في حديث عائشة وفي حديث جابر رضي الله عنهم - [00:02:47](#)

لما صلوا خلفه قياما وكان جالسا وقد جحش شقوا في حديث انس وفي حديث برفضا انه خدش عليه الصلاة والسلام صلى جالسا فصلوا قياما بناء على صلته على صلته خلفه انهم كانوا يصلون - [00:03:10](#)

خلفه قياما على الاصل فاشار اليه من اجلسوا وثم في حديث جابر قال بيان ان اشارته على الوجوب هو واضح من اشارته لذلك لانها في معنى الامر لانه لا يجوز المخاطبة - [00:03:35](#)

في الصلاة الصلاة فلماذا يشير في صلته شيرو فيه صلته ولهذا قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم في اخر الحديث وايضا جاء في الصحيحين من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه - [00:03:58](#)

انه عليه الصلاة والسلام سمع كعبا وابن ابي حرد عبد الله بن حرد وكان في المسجد وقد ارتفعت اصواتهما وكان مالك يطلب ابن ابي حضرت ديننا يتقاضاه منه الحديث وفيه ان اشار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:20](#)

بيده اي ضع الشطر وهذا اشارة منه عليه الصلاة والسلام ذلك على سبيل النذب لكنه من حيث الجملة امر لان الامر يطلق على هذا وعلى هذا وهذا سيأتي ان شاء الله الاشارة اليه - [00:04:41](#)

الاشارة يفهم منها هذا المعنى ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يرد السلام اشارة معلوم ان الرد السلام في الصلاة رد السلام اما واجب او مستحب على انه مستحب. انه مستحب فكان يشير للصلاة المعنى - [00:05:04](#)

اشارة الى رد السلام او ما قام مقامه في مقام القول. ومعلوم ان الاشارات تقوم مقام القول في احوال كثيرة قال رحمه الله ولا يشترط في كون الامر امرا ارادته. ارادته - [00:05:26](#)

وهذا مما دخل على علم الاصول من علم الكلام مما دخل على باب التوحيد والعقيدة من اقوال المعتزلة من اقوال المعتزلة لانهم يشترطون في كون الامر امر الارادة والمراد الارادة ان - [00:05:47](#)

ارادة ارادة فعله وارادة ايجاده لانهم ينفون القدر ينفون القدر وانه قد يقع فعل الكافر والعاصي على خلاف ما امر الله به انه وان الله سبحانه وتعالى لم يرد له لم يردوا وهذا قول باطل لكن الشأن ان ان هذا محل اجماع - [00:06:16](#)

هذا مثل هذا اه ومن اقوال الشاذة والباطلة لا تذكر الا على سبيل البيان ولهذا الله سبحانه وتعالى امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه ولم يرد ذلك وامر ابليس - [00:06:48](#)

في السجود ولم يرد كونا وقوع ذلك وكذلك امر ابو لهب ولم يرد سبحانه وتعالى كونا لكنه مأمور به شرعا مأمور به شرعا لهذا قال ولا يشترط في كون الامر امر ارادته فما - [00:07:08](#)

امير بما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسوله عليه الصلاة والسلام يجب علي الفعل انه مأمور بذلك امور بذلك. فاذا اوقعه المأمور به فانه يجتمع في حق - [00:07:28](#)

المطيع الارادتان الارادة الشرعية بكونه فعل هذا المأمور والارادة الكونية بكون ان الله سبحانه وتعالى راده منه كونا وينفرد العاصي والكافر الارادة الكونية لانه وان خالف الارادة الشرعية فلم يمثل ما امر ما امره الله به سبحانه وتعالى لكن - [00:07:50](#)

كما قال سبحانه وما تشاؤون الا ان يشاء الله لمن شاء منكم يستقيم وما تشاؤون الا ان يشاء الله رب العالمين ولهذا قال ولا يشترط في كون الامر امر ارادته - [00:08:17](#)

وهذا لان كثير ممن صنف في هذا الباب على هذه الاقوال فلماذا دخل في علم في علم الاصول كما تقدم كثير من هذه المباحث الكلامية وهي كثيرة والمشأة التي بعدها - [00:08:30](#)

قوله وله صيغة وله اي الامر. صيغة اي لفظ تدل عليه تدل عليه يعني ان الامر جاء في الكتاب وجاء في السنة وفي لغة العرب بصيغ صيغ كثيرة واشهرها افعال - [00:08:47](#)

اذهب صل زكي حج توشاً يعني حين يؤمر بهذه الاوامر على ما هذه الصيغة وكذلك يأتي في صيغ اخرى بصيغ اخرى من اه كتب عليكم الصيام كتب عليكم الجهاد لكن هذه الصيغة هي اشهر واظهر - [00:09:11](#)

اه في هذا الباب ولهذا قال وله صيغة تدل عليه. صيغة تدل عليه هذا اشارة الى اقوال ضعيفة بل باطلة وانهم قالوا ان الامر حين تأتي الاوامر يحتمل ان هذا الامر - [00:09:36](#)

للندب ويحتمل الوجوب يحتمل اه بل عندهم ان الامر لا يتميز عن النهي وهذا القول في قوله لهم صيغة اشارة الى قول من يقولون بالكلام النفسي الكلام النفسي وهذا يأتي ايضا فيما يذكر - [00:09:58](#)

في اخر هذه الصفحة ان الامر بشيء نهى عن ضده ايضا هي فرع عن هذا عن هذه المسائل لانهم يقولون كما ذكر ابن القيم عنه والامر عين النهي لانه مبني على الكلام النفسي - [00:10:33](#)

وانه ليس معنى وان الكلام معنى وليس ملفوظ. فالامر والنهي والخبر والاستخبار كلها بمعنى واحد. فلا يتميز الامر من النهي يتميز الامر من النهي وكل هذا كما تقدم من اثر - [00:10:50](#)

هذا الاعتقاد وهو انه لم يتكلم سبحانه وتعالى بكلام مسموع سمعه جبرائيل عليه الصلاة والسلام من الله وسمعه النبي عليه الصلاة والسلام من من جاء جبرائيل عليه الصلاة والسلام سمعه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:11](#)

من جبريل عليه الصلاة والسلام وهو انه بحروف وصوت وذكروا لوازم لا لم تخطر في قلوب ولا نفوس السلف رضي الله عنهم واجمعوا على خلافة ولهذا اثرت هذه الاقوال البعض الى في هذه العقيدة - [00:11:34](#)

على هذه القواعد وهذه الاصول في باب اصول الفقه حتى انه قد تسود الصفحات الكثيرة بمداد وما سود لا يساوي المداد الذي كتب به بل انه قد يحمل اقوالا بل يحمل اقوالا باطلة - [00:12:00](#)

اذ كان اذا يقال او يتردد في ان الامر له صيغة وان هذا مما تعرفه العرب اجتمعت عليه والقرآن ينزل بلغة العرب وجاءت فيه الاوامر

جاءت في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم - [00:12:23](#)

ومع ذلك يقال ليس له صيغة يحتمل ولو احتمالات كثيرة فلا بد من قرينة يدل على ان صيغة الامر المراد بها هذا الشيء والفعل الذي يلزم امتثاله لهذا قول اهل العلم قاطبة الا من شذ - [00:12:47](#)

واورد مثل هذه الاقوال في هذا الباب كما تقدم انه اثر من اثار آا القول بالكلام النفسي. لان المعنى ليس لفظ المعنى ليس لفظ ولانهم اذا قالوا له صيغة فالوا امر في كتاب الله سبحانه وتعالى - [00:13:20](#)

والصيغة هي اللفظ فاذا كان له صيغة على افتقادهم يلزمهم ان يقولوا ان القرآن نزل بحرف وصوت هذا عندهم والعياذ بالله باطل وهذا القول هو الباطل واجمع السلف على ما دل - [00:13:42](#)

عليه اعتقادهم من كلام الله سبحانه وتعالى وليس الشأن الكلام في هذه المسألة لكن لما كانت هذه المسألة فرع عن هذا الاعتقاد وردت مثل هذه الاقوال ولهذا استدرك المصنف رحمه الله لعله استدرك لاجلي ان هذه اقوال مشهورة - [00:14:10](#)

ولا يكاد يخلو منها كتاب من كتب اصول الفقه وترد صيغة افعل لاكثر من عشرين معنى بل اكثر من ثلاثين وصلها بعضهم الى خمسة وثلاثين لكن هذي وهذا مما يبين تصرف الامر صيغة افعل - [00:14:35](#)

ترد كما تقدم للندب وترد للتهديد والتعجيز والاكرام والتسخير والتأديب وكلها امثلة المذكورة وفي النصوص والاهانة والارشاد انك انت العزيز الكريم والتعجيز اعملوا ما شئتم هو الارشاد مثلا واشهدوا اذا تبايعتم على الخلاف فيه والجمهور والارشاد في مصالح - [00:15:09](#)

الدنيا و اولى اه مثلا الندب في مصالح الدين ندم في مصالح الدين اه في مصالح الدين اه وكل هذا اذا ورد فلا بد من قرينه قال وترد لاكثر من عشرين معنى - [00:15:42](#)

لان هذه المعاني جاءت بهذه الصيغة صيغة افعل على ظروف كثيرة مثلا نذ تدعم صيغة افعل مثلا اعمل وما اشبه ذلك كلها عجائز على صيغة افعل يعني على وزانها لكن تختلف الموارد - [00:16:12](#)

والاصل انها للوجوب الاصل انها للوجوب و ثم قال والامر مجرد عن القرائن يقتضي الوجوب هذا كالاستدراك مما سبق ان صيغة افعل صيغة افعل الاصل فيها الوجوب لانه ذكر ان استدعاء ايجاد الفعل اي طلب ايجاد - [00:16:43](#)

الفعل وهذا الاصل فيه الوجوب والادلة كثيرة كما تقدم في قوله سبحانه وتعالى وما كان لمؤمن وامن اذا قضى الله ورسوله امره يكون له خيرة امرهم من امرهم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالا - [00:17:10](#)

مبيننا ضلالا اه عن الحق ولالا بعيدا بمخالفته الاوامر والنبى عليه الصلاة والسلام يقول من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى بعضيان امري الذي يخالف الامر هو عاصي قال عليه الصلاة اذا امرتكم بامر فاتوا - [00:17:30](#)

منه ما استطعتم يدل على الوجوب لانه علقه بالاستطاعة. فاذا كان مستطيعا له وجبا عليه ذلك وفي النهي اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه الادلة كالمطر الكتاب والسنة على هذا الاصل وان الامر المجرد عن القرائن وهو احتراز مما تقدم - [00:18:01](#)

اذا دلت القرينة على انه ليس للوجوب وهذا قول جمهور العلماء لا يحتاج الامر الى قرينة. انما لدلالات على الوجوب. انما يحتاج صرفه عن الوجوب الى الاستحباب الى قليل هذا هو الذي يحتاج - [00:18:25](#)

الى قرينة هذا واقع الادلة وفي السنة لقوله عليه الصلاة اوتروا يا اهل القرآن هذا امر فان الله وتر يحب الوتر اما ان تكون القرينة تخصيصه لاهل القرآن ولو كان امر الوجوب لكان عاما في تخصيص مثلا اهل القرآن دون غيرهم يدل على - [00:18:45](#)

تأكده عموما او يدل على ندبه عموما وتأكد ندبه خصوصا لاهل القرآن والذين يتلون كتاب الله يتأكد بحقهم الوتر لقراءة القرآن وتلاوة القرآن واستذكار القرآن وهكذا الاوامر التي تأتي في هذا الباب - [00:19:13](#)

ولهذا من هذا الباب لما قال عليه الصلاة والسلام لبريرة لما امرها ان تراجع مغيبا. قالت اأمرني على ان الامر لوجوب قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه دل على قول اأمرني والنبى يسمع واقره على ذلك - [00:19:43](#)

وهي ايضا الحجة في العربية زمن الرسول عليه الصلاة والسلام والرسول عليه السلام قال ذلك. اأمرني اأمرني ولانهم رضي الله عنهم آآ كانوا يسمعون من النبي عليه الصلاة والسلام قد يستفسرونه عن اشياء كانوا يعرفونها - [00:20:07](#)

يعرفونها اما ان يخشوا ان النبي عليه الصلاة والسلام خص عمومها اطلق قيد مطلقها مثلا ونحو ذلك فلهذا قد يستفسرون لهذا السبب يستفسرون لهذا السبب اه حتى يتبين الحال لان هذه الشريعة جاءت بامور مثلا - [00:20:29](#)

في مسألة الصلاة والزكاة والصوم والحج لها معنى في اللغة يعرفونه لكن الشارع الشرع جاء بمعان خاصة شرعية لم يكونوا يعرفونها ولهذا اخذ الاسم العام من هذه الاسماء وقيده ببعض - [00:20:55](#)

معانيه مسألة الحج وهو القصد لكل معظم فقيده بقصد بيت الله سبحانه وتعالى والمشاعر على ما حج على صفة حجه عليه الصلاة والسلام الصوم والإمسك مطلقا عن الكلام عن الطعام والشراب حتى امسك الخيل خير صيام وخير غير صائمة تحت عجاج - [00:21:20](#)

اخرى تعلق اللجم الزكاة ايضا لها معنى وهي النماء والكثرة الشريعة بوصف خاص ولهذا قد يستفسر ولهذا استفسرت رضي الله عنها اتي امرني واطلقت الامر يعني يبين ان الامر للوجوب. قال لا انما اشفع. يقول عليه الصلاة والسلام - [00:21:45](#)

يبين ان الشافع يأتي بصيغة تدل على امر المشفوع اليه وهذا لا يدل على الزامه انما التماس منه وطلب آآ يشفع فلانة الذي شفع فيه نعم ولهذا يأتي الامر مع القرائن التي تصرفه. تصرفه عن الوجوب. وهذا عند التأمل كثير في السنة - [00:22:10](#)

وقد يكون الصارف قد يكون الصارف مثلا تقدم حديثه اه حديثا اوتيروا يا اهل القرآن قد يكون الصارف مقارن او متصل بالنص وقد يكون من خارج النص وقد يجتمع الامران - [00:22:48](#)

يعني مما ذكروا في هذا حي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه لان النبي عليه الصلاة والسلام لما قال يسأله ماذا علي؟ فقال الصلوات الخمس. قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع - [00:23:05](#)

دل على ان انه لا يجب غير الصلوات الخمس والوتر راتب والصلاة خمس راتبة دل على انه لا راتب يعني كل كل ليلة الصلوات الخمس كل يوم وليلة دل على انه لا واجب - [00:23:21](#)

راتب من الصلوات الا هذه الصلوات الخمسة ومنهم من يذكر حديث معاذ رضي الله عنه حديث ابن عباس في هذا الباب وهذا اظهر الدالة في الحقيقة في هذا حيث امره عليه الصلاة والسلام واعلنه ان الله افترض عليه خمس صلوات - [00:23:43](#)

في اخر حياته عليه الصلاة والسلام حين ارسله لليمن ولم يذكر له الوتر وهو اظهر في الدلالة اظهر في الدلالة ولهذا لا يرد وجوب صلاة الكسوف عند من اوجبها كما ورد ابي حنيفة - [00:23:59](#)

اخطي وهو وجه في المذهب بعض كبار علماء المذهب لا يرد لان هذه ليست راتبة صلاة الجزء ليست صلاة راتبة انما صلاة عارضة وقد يكون الشيء واجبا وجوبه وجوبا عارضا - [00:24:17](#)

يجب وجوبا عارضا لا راتبا مثل الزكاة الراتبة على الزكاة المعروفة بسببها وشرطها لكن قد يجب في المال حقوق اخرى. اكرام الضيف اعطاء في النائبة نحو ذلك هذا وجوب عارض. ليس وجوبا راتبا - [00:24:44](#)

ولهذا تكون القرائن محتفة بالدليل تصريحه عن الوجوب والا فالاصل هو وجوب الامر ومع انه يعلم ان الاوامر ان رتبها مختلفة خلاف عظيم رتب الاوامر فيه اوامر تأكدت من نصوص القطعية - [00:25:07](#)

الكثيرة وفي اوامر دونها وفي اوامر يختلف فيها مختلف وفي دلالتها قال رحمه الله وبعد الحظر للباحة الحظر للباحة يعني حين يأتي حظر ثم يأتي اذن فان الاذن يصرف - [00:25:33](#)

فان هذا الذي حظر يكون مباحا وبعد الحظ اذا كان الشئ محرم ثم اذن فيه ثم جاء الاذن فيه او الامر به الامر بعد الحظر؟ نعم الامر بعد الحظر يكون الاباح مع انه امر - [00:26:05](#)

هذي قرينة هذا مثل ما تقدم من معاني الامر ان يكون للباحة بقوله سبحانه وتعالى واذا حلتهم فاصطادوا حلت صيد محرم على المحرم لكن بعد الحلم مباح ولا جواب؟ يباح له الصيد مع انه مأمور فاصطادوا - [00:26:26](#)

ما هل هذا الامر وجوب؟ لا ليس للوجوب هذا هو جنح عليه المصلى وفيه اقوال والظاهر والله اعلم ان الامر بعد الحظر يعود الى ما كان اليه الامر قبل الحظر - [00:26:51](#)

لان قولهم للاباحة ينتقض بايات وادلة قوله سبحانه وتعالى واذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه سناء بعد دخول اشهر الحرم التي يعني ليست عادلة لكن وقع المعاقدة بينه وبينهم - [00:27:08](#)

بعد ما تنتهي هذه الاشهر الحرم قال فاقت موسى حيث وجدتموه وقتال المشركين في بعض الحالات واجب ولهذا كان قبل الحظر واجبا ثم جاء وقت اه هذه الاشهر فحرم واذا انتهت - [00:27:40](#)

هذه الاشهر يعود الى ما كان اليه قبل ذلك. فاذا كان واجبا كان هذا الامر واجبا كذلك قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا اودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:28:04](#)

البيع قبل الصلاة قبل النداء جائز وبعد النداء الذي بين يدي الامام يحرم بعد الصلاة فاذا قضي فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. واذا قضيت الصلاة بعد انقضاء الصلاة - [00:28:26](#)

في هذه الحالة يحل البيع هذه الصورة كان قبل ذلك حلالا مباحا اذا بعد هذا مباح. بعد هذا مباح قوله سبحانه يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:28:47](#)

ولا تقربوهن حتى يطهروا. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله في وقت المحيض لا يجوز اتيان الزوجة يحرم على الزوج والزوجة هذا للجماع يحرم فاذا طهرت المرأة واغتسلت قال فأتوهن من حيث امركم الله - [00:29:07](#)

قبل ذلك مباظعة الرجل لاهله من حسن العشرة الامر الذي يحصل به الخير اما بوجود ولد او نحو ذلك اه فهذا ما كان به دوام المودة والمحبة فانه امر مطلوب فيكون مستحبا ومندوبا - [00:29:30](#)

ومنذوبا ربما بالتأمل يتبين ايات اخرى ولهذا كان الصواب انه بعد ان الامر بعد الحظر يعود الى ما كان اليه الحال قبل الحظر. وهذا اختاره ابن كثير في تفسيره كثير في تفسيره رحمه الله - [00:29:56](#)

ولانه يطرد ولا ينتقض بحسب الحال وتنزل ايات على هذا قال رحمه الله واذا صرف اي الامر عن الوجوب احتج به للندب زج به للندب مثل ما تقدم اذا صرف الامر - [00:30:23](#)

عن الوجوب احتج به للندب. والمعنى انه لا يكون ناسخا للوجوب هذا الصارف هذا الامر من الوجوه قد ينسخه لكن معلوم انه لا بد من دليل على النسخ ومهما امكن - [00:30:48](#)

العمل بالنص وبقاء النص كان هو المطلوب واذا صرف عن وجوبه احتج به للندب والامر حقيقة في على الحاليين. خلاف لمن قال انه من عموم المجاز انه يشمل قبل ذلك - [00:31:10](#)

اه انه اذا كان واجبا قبل ذلك ثم صرف عن الوجوب بدليل اخر كان ندبا ويكون مجازا او عموم المجاز كما يعبر بعضهم حالي يعني في حال الوجوب وحال الاستحباب بعد ذلك - [00:31:33](#)

لكنه كان واجبا ثم صار ندبا والظاهر والله اعلم انه امر لان الامر يكون للندب ويكون لوجوب وكان الوجوب وكان للندب لوجود قرينة. لوجود مارينا مثل صيام عاشوراء صيام عاشوراء - [00:31:58](#)

كان واجبا على الصحيح والادلة صريحة في هذا ثم نزل فرض رمضان وصار تطوعا بعد فريضة يشرع صيامه والنبى عليه الصلاة والسلام قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع دل على استحبابه - [00:32:18](#)

للتأكد استحبابه وما جاء في فيه من ان صيام عاشوراء يكفر السنة التي ايضا آآ الصحيحين من جعل جمع من الصحابة انه لما دف الهدف بالمدينة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:32:46](#)

نهاهم عن الادخار فوق ثلاث نهاهم عن الادخار فوق ثلاث قال بعض اهل العلم انه ان هذا النهي صرف من الوجوب الى الاستحباب وانه ليس نسخا عاما بمعنى انه لا يشرع - [00:33:06](#)

بل يشرع ذلك لاجل آآ باذل اللحم الصدقة والتوسعة في اخراج ما زاد عن الحاجة وعدم ادخاره لان هذا من الاحسان ويكون من باب

الصدقة ويكون من باب الهدية فلهذا كان امرا مطلوباً. ومن اهل العلم من قال انه - [00:33:27](#) اذا وجدت حالة تشبه تلك الحال فانه يعود الامر الى ما كان عليه الحال التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام فلو وجدت مثلاً دابة وجد قوم كثيرون في البلد وكان في ادخار الطعام تضيق عليهم وهم بحاجة - [00:33:59](#) في هذه الحالة انه لا يدخر ويصرف الى هؤلاء المحتاجين وهذا مثل قد يعود الى المسألة المتقدمة وهو عند حصول الشدة لطعام الطعام اطعام هذا اللحم يكونوا من هذا الوجه يجب عليه ذلك - [00:34:18](#) في اطعام اخوانه خاصة في هذه المناسبة في ايام الاضاحي ويمكن ان يكون منه ايضاً الامر بالقيام للجنائز للجنائز هل يقال مثلاً ان ما جاء في حديث علي - [00:34:38](#) ثم قعد بعد عليه الصلاة والسلام جاء معنا في حديث ابن عباس عند النسائي ايضاً ما يدل على هذا ثم قعد بعد فلا نقول انه منسوخ لا نقول انه منسوخ وان السنة هي الجلوس - [00:34:58](#) بل ان ان القيام مطلوب لا وليس بواجب في صرف هذا الفعل ذلك الامر من الوجوب الى الاستحباب قال رحمه الله والمطلق لا يقتضي التكرار لانه يحصل امتثاله بايجاد ماهيته ولو مرة واحدة - [00:35:20](#) هذا قول الائمة الاربعة اذا جاء امر في الكتاب والسنة فان فعله مرة واحدة يحصل به الامتثال واذا مر انسان شخص اعطني بيحصل امتثال بان يعطينا الكأس ماء مرة واحدة - [00:35:52](#) لا يلزم بعد ذلك ان يحضره كأساً ثانياً الا ان يأمره مرة اخرى او تدل قرينة على التكرار فهذا اسلوب عربي يعني في امر الوالد لولده في امر مثلاً سيد لخادمه ونحو ذلك - [00:36:18](#) ممن يأمره فيحصل امتثال بفعله مرة واحدة والسنة دلت على هذا دلت على هذا وهذا ايضاً قول عامة اهل العلم اخوانا الامر المطلق يعني ليس هناك دلالة على التكرار من علة - [00:36:42](#) او شباب او وصف فيحصل مرة واحدة. قال عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا قال رجل يا رسول الله افي كل عام يا رسول الله - [00:37:11](#) وهذا لو قلت نعم لو وجبت الحج مرة وفي لفظ احذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على والحديث في صحيح مسلم وجاء في رواية ابي داود - [00:37:28](#) وفيها ان السائل هو الاقرع من حابس. قد يقول قائل اذا كان الامر آي يحصل امتثال مرة واحدة لماذا سأل الاقرع او في الرواية الاخرى رجل كما في صحيح مسلم - [00:37:51](#) ففي كل عام يا رسول الله يدل على ان هذا بالتكرار نقول بل يؤكد انه ليس للتكرار لانه لو كان للتكرار لو اه يعني لان سؤاله يدل على انه له وصفا اخر - [00:38:09](#) هو ان له وصف اخر. ولهذا قال افي كل عام في كل عام يا رسول الله ولم يفهم التكرار من قوله ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. بل فهم عدم التكرار - [00:38:31](#) لكن الرسول عليه الصلاة والسلام كما تقدم جاء الى امور مطلقة وعامة من الالفاظ والاسماء قيد مطلقها وخص عمومها عليه الصلاة والسلام وقد تكون شائعة او قد تكون مطلقة كما تقدم فقيدها - [00:38:49](#) ولهذا هم يسألون الرسول عليه الصلاة والسلام حتى يتبين لهم الحال هل هو اراد بذلك ان نحج كل عام لان هذا امر بالحج. والحج يتكرر كل عام هل نحج كل ما في كل عام - [00:39:17](#) مع تكرر ايام الحج ولهذا قال الحج مرة فما زال فهو تطوع ولهذا استفسروا عن هذا اه كما تقدم مما يدل على انه ليس للتكرار ولهذا قال وجواب النبي في هذا واضح وبين - [00:39:37](#) الحج مرة فمن زاد فهو تطوع. بقوله ان الله كتب عليكم الحج فحجوا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ولهذا قال والمطلق لا يقتضي التكرار والمعلق على علة يتكرر بتكررها. اذا لا بد - [00:39:58](#)

من قرينة تدل على التكرار او على تكرار هذا الفعل وهذه وهذا المعلق عليه تكون علة لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - [00:40:24](#)

وصام النبي عليه الصلاة والسلام تسعة رمضان دل على ان الصوم يتكرر بتكرر شهر رمضان ولهذا صام النبي عليه الصلاة والسلام طوال حياته جميع الرمضانات التي ادركها عليه الصلاة والسلام - [00:40:48](#)

وقال سبحانه عليك فعدة من ايام اخر من كان منكم مريض او على سفر فعدة اي فافطر فعدة من ايام اخر. فيشمل كل عدة بعد كل شهر ممن افطر في سفر - [00:41:13](#)

او مرض نحو ذلك من العلل المرخص في هذي الفطر وقد تكون العلة وصف قوله سبحانه وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يتكرر غسل الجنابة بتكررها قد تكون العلة بتكرر الوقت الذي علق عليه الحكم - [00:41:32](#)

تكرر الصلاة الصلاة ما بين هذين ما بين هذين وقت النبي عليه الصلاة والسلام بين الصلاة بفعله بين الصلاة بقوله قال صلوا كما رأيتموني اصلي بقوله في حديث صلاتي وغيره من الاخبار جاءت في هذا الباب. وبفعله وصلى جبرائيل عليه الصلاة والسلام - [00:42:00](#)

قال له ما بين هذين وقت والنبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك في حديث ابي موسى واحيي بريدة وفي صحيح مسلم حين سأله ذاك الرجل عن اوقات الصلوات فامر ان يصلي - [00:42:28](#)

معنا الحديث ويصلاها في يومين صلى في اول وقت وفي اخر الوقت والحديث هناك كثيرة. قال سبحانه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتة من نام عن صلاته ونسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:42:43](#)

كل هذا يدل على تكرار الصلاة بتكرار وقتها وجاء فرض الصلوات الخمس صلوات في اليوم واللييلة وفي رمضان ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن الحديث فهذا في الصلاة وهذا في رمضان والادلة في هذا كثيرة جدا - [00:43:01](#)

دلت على تكرر هذا الواجب او الركن بتكرر وقته او تكرر الوصف كما تقدم في غسل الجنابة او الوضوء اذا لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ يجب الوضوء - [00:43:23](#)

بوجود وصف الحدث قال رحمه الله ومقتضى الامر المطلق الفور وهذا تقدم الاشارة اليه في ان الامر ومقتضى الامر مقتضى الامر الوجوب ومقتضى الامر الفور معناه انه يبادر اليه اذا امرتكم بها فاتوا بما استطعتم - [00:43:47](#)

مكان المؤمن اذا قضى الله ورسوله ان يكون لهم الخيرة من امرهم من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى الامر للفور ولهذا اختلف في بعض المسائل وكان الدليل بوجودها على الفور ودلالة الاخبار - [00:44:23](#)

للامر بها وجوب الامتثال كالحج وقد عجاه بعض كثير من اهل العلم الى الجمهور على خلاف وقد عزا بعضهم الى الجمهور خلافة لكن الصواب وجوبه على الفور بشرطه لمن استطاع اليه سبيلا فهو ظاهر القرآن. ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:44:51](#)

قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فالامر المطلق قال امر مطلق على الفور ولا يحتاج الى قرينه ويحتاج الى قرينه لانه بمجرد ولو ان انسان امر مملوكه او امر خادمه او - [00:45:15](#)

امر ولده نحو ذلك وكل من امر انسان له عليه حق الطاعة مثلا امره بامر فلم يمتثل تعده الناس مسيئا ولو كان خادما لانسان يخدم عنده له يخدم عنده يحظر له الطعام ويحظر له الشراب ويقدم لاطيافه. فامر - [00:45:47](#)

فلم يمتثل يقول لك عد مسيئا وخادم سوء مخالف للامر الناس يعرفون ذلك بفطرهم فلا يقول انت امرتني ولا ادري هل تريد اني انفذ الان او انفذ بعد ساعة فكان هذا - [00:46:18](#)

يعني من القول الذي لا يقبل وتأنف منه النفوس في مثل هذا ثم لغة العرب تدل على خلاف هذا والقرآن نزل بلغة العرب. والله سبحانه خاطبهم بما يفهمونه قال ومقتضى الامر المطلق الفور وانه يجب امتثاله - [00:46:43](#)

ثم ايضا من جهة المعنى لو يعني لو انه لم يكن على الفور اذا فات معنى الامر ومصلحة الامر بل قد يكون في ابطال الاوامر الاوامر

عصيان من امر الله - [00:47:13](#)

عصيانه سبحانه وتعالى وعصيان رسوله عليه الصلاة والسلام بدعوى ان الامر ليس على الفور هذا باطل وهذا قد اورد شبهة بعضهم في ابواب العموم وان كانوا لم يلتزموه لكن يلزمهم - [00:47:47](#)

لعلي ياتي الاشارة الي ان شاء الله قد نبه على هذا الامام ابن قدامة رحمه الله قال ان يعني كلامه ان هذه اقوال باطنة تؤول الى بطلان الشريعة في بعض - [00:48:05](#)

المسائل التي يورد اه بعض الاصوليين بعض الحجج يدعون ان هذا اللفظ لا يدل مثلا على على العموم بل يحتمل الخصوص ويحتمل عموم يحتمل اشتراك واو التوقف لا ندري ما المراد به - [00:48:23](#)

والامر بالشيء نهى عن ظده الامر بالشيء نهى عن ضده هذه القاعدة ايضا ربما تكون فرع او من فروع قاعدة الكلام النفسي وهذا انبه عليه العلامة الشنقيطي رحمه الله وقال - [00:48:47](#)

ذكر كلاما يبين صحة هذا الامر بالشيء نهى عن ضده والمعنى ان الامر ظاهر لو اخذنا العبارة على اطلاقها ان الامر عين النهي ان الامر عين النهي لانه لا صيغة للامر - [00:49:15](#)

ولا صيغة للنهي كما تقدم فاذا كان لا صيغة للامر ولا صيغة للنهي. وكان الكلام كلاما نفسيا. وكان قضى على نفسه جبرائيل عليه الصلاة والسلام كان معنى ذلك تلقى المعنى - [00:49:41](#)

والمعنى ليس له هذا المعنى فيه اوامر وفيه نواهي ولا يدري ما هو الامر وما هو النهي. فالامر عين النهي والنهي عين الامر فرار من القول بان الله سبحانه وتعالى تكلم به - [00:49:58](#)

وسمعه منه جبرائيل عليه الصلاة والسلام ولهذا قال الامر بالشيء نهى عن ضده لكن تطف بضعهم ووجه العبارة وقال لعل المراد ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لا انه - [00:50:16](#)

هو النهي عن ضده لا ان الامر بالشيء هو النهي عن ضده بل الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولهذا مثلا من امر بالقيام اذا قيل للانسان قم فانه نهى عن ضده والظد المراد جميع المضادات لان ظد - [00:50:38](#)

هذا اضيف الى الظمير والظمير معرفة فيكون عاما لجميع الازداد لان الاضافة المفرد الى المعرفة يفيد يعني يعرفه ولو كان منكرا يعرفه فيشمل جميع الازد ان فظد القيام القعود وضد القيام باضطجاع - [00:51:04](#)

ضد القيام الاتكاء وضد القيام النوم مثلا ضد القيام الركوع وضد القيام السجود ضد القيام الانحناء كلها ضد القيام فاذا قال قم يكون نهيا عن جميع هذه فلو فعل اي واحد منها يكون مخالفا - [00:51:32](#)

كونوا مخالفا لابد ان يجتنب هذه الاشياء والا لا يمثل هم قالوا كانه امره بالقيام ونهاه عن هذه الافعال وفي الحقيقة لم ربما يكون الذي امر بهذا الشيء لم يخطر بباله - [00:52:03](#)

هيئة من هذه الهيئات ولا يلزم عليه مثلا ان من امر بالصلاة اذا حضرت ياه يا ايها الذين امنوا اذا قمنا الصلاة فاغسلوا وجوهكم فهي عند حضور الصلاة يجب عليه ان يقوم اليها. يجب عليه فهو مأمور بالصلاة. فاذا دخل في الصلاة - [00:52:28](#)

يلزمه او عند دخول وقت يجب عليه الصلاة فهو مأمور بالصلاة فالامر بالصلاة نهى عن الضد. طيب من ظد الصلاة؟ بالنظر الى المحرم ولو كان قائما يصلي فنظر في صلاته - [00:52:57](#)

الى امرأة نظر اليها نظرا محرما مثلا او نظر في كتاب غيره نظرا محرما وهو لا يريد النظر فيه الى شيء قد كتبه مثلا واثمنه عليه فاخذه وجعل يقرأه مثلا - [00:53:20](#)

يعني بعينه يعني الان هو على امر محرم. لو قيل ان الامر بالشيء نهى عن ضده وقلنا ان صلاتك باطلة. لانك من هي عن هذا الفعل في الصلاة بدلالة الامر بالصلاة - [00:53:48](#)

هذا باطل يعني هو يأثم بهذا الشيء لكن لا يقال ان الصلاة باطلة المقصود ان الامر بالشيء الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده يلزم منه النهي عن ضده لا انه - [00:54:08](#)



نهى عن ضده وذلك انه لا يمكن امتثال الامر الا باجتنب الله ويغني عنه عن هذه القاعدة قولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لانه  
مأمور بالصلاة ولا تتم الصلاة - [00:54:30](#)

والايتان بها الا باجتنبه في هذه الاشياء كشاعر مثلا الامور واجبة التي امر بها قبل الصلاة مثل الوضوء ونحو ذلك والمشي الصلاة لكن  
هناك امور لابد من تحصيله قبل ذلك - [00:54:52](#)

هي واجبة كذلك ما كان منهيا عنه فاذا دخل في الصلاة نهى عن كل مثلا وهو يستلزم النهي عن اه ضد هذا الامر نعم والامر والامر  
بالشيء نهى عن ظده - [00:55:15](#)

وذكروا فينا هذا امثلة مثل والشيء قد يكون له ضد واحد وقد يكون له ان كان له اضداد فان الامر بالشيء نهى عنه. وان كان له ضد  
واحد الامر بالشيء نهى على ما ذكروا عن آآ ضده. مثل الامر بالتوحيد نهى عن الشرك - [00:55:46](#)

مها يا ايها الذين امنوا بالله ورسوله الايمان بالله ورسوله على هذا القول معناه النهي عن الشرك النهي عن الشرك. انت مأمور  
بذلك لكن كما تقدم هو يلزم مين هو - [00:56:12](#)

هذا الشيء وانه لا يتحقق هذا الا اجتناب ما نهى عنه ما نهى عنه الامر للنكاح يا معشر من استطاع منكم فليتزوج فليتزوج الامر  
بالزواج نهى عن ظده نهى الامر - [00:56:31](#)

فلهذا ينهاى عن الزنا والنظر الحرام مقدمات الحرام قبله ونحو ذلك كله منهى عنه لكن هل هو في هذه الحالة يعني كما ان النهي عن  
شيء امر بظده وهذا سيأتي ان شاء الله - [00:57:06](#)

المقصود ان الاحسن في هذا ان يقال ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب او تقيد هذه العبارة يقال امر بالشيء يستلزم النهي عن ظده  
لانه ربما يأمر بالشيء ولا يخطر بباله - [00:57:46](#)

الاضداد المأمور به لانه امره بهذا الشيء لكنه يستلزم هو طريق اليه قال رحمه الله والنهي عنه امر باحد اضراده هذا عكس الامر يعني  
يحصل الامتثال في جانب الترك النهي - [00:58:04](#)

باحد اضراده فاذا قال له مثلا لا نقف نهاه عنه وامره بالقيام القاعدة التي قبلها وفي هذه القاعدة والنهي نهاه عن القيام لا تقف الوقوف  
كما تقدم القعود مثلا الاضطجاع الانحناء الركوع السجود - [00:58:29](#)

فاذا نهاه عن القيام يحصل امتثال الترك بفعل واحد من هذه هنا قال باحد اضراده فاذا اضطجع حصل امتثال النهي الترك بترك هذا  
الشيء اذا جلس كذلك اذا اتكأ كذلك والنهي عنه امر باحد اضراده - [00:59:03](#)

مثل انه يعني ولا تقربوا الزنا النهي عن الزنا النهي عن الزنا امر باحد اضراده ضد الزنا استعفاف بالنكاح استعفاف الصبر استعفاف  
مثلا الصوم مثلا فهذه ليس فيها لا يقال انه يدل - [00:59:38](#)

النهي عن الزنا الامر بالنكاح العمر يدل على ان يمتثل واحد من ارداد هذا النهي الراديو هذا النهي كما تقدم ايضا مما يدل على هذه  
القاعدة مما يدل على ان - [01:00:15](#)

الامر شيء ليس نهيا عن ظده ما ثبت في صحيح مسلم وهو في الصحيحين رضي الله عنه انه قال كنا يتكلم في الصلاة يكلم احدا  
صاحبه حتى نزل قوله تعالى - [01:00:41](#)

وقوموا لله قانتين والصلاة والسلام على رسول الله وقوموا لله قانتين. فامرنا بالسكوت هذا في الصحيحين ونهينا عن التكلم هذي  
جهة مسلمة فقوله وهنا عن التكلم لو كان الامر بالشيء نهى عن ضده ما احتاج ان يكون نهى عن التكلم - [01:01:02](#)

لان الامر السكوت والنهي عن التكلم لو كان الامر فلو كان الامر بالشيء نهى عن ظده ما يحتاج ان يذكر لان حذف ما يعلم جائز مطلوب  
في مثل هذا والعرب - [01:01:24](#)

من قاعدتها الاختصار وعدم ذكر ما لا يحتاج اليه فلما ذكر هذا لو كان دلالة عليه كما ذكروا نكتفى بقوله امرنا بالسكوت لان معناه  
ونهيينا عن التلاوة. لما قال ونهينا - [01:01:38](#)

على انه لا يدل على النهي عن ضده انما يستلزمه وهذا يدل في مثل هذا المقام ان الشيء قد يؤمر به وينهى عن ظده في النصوص

من باب تأكيد هذا الشيء. وهذا يقع في النصوص - [01:02:03](#)

قد يكون الشيء مأمورا به فعلا ومنهيا عنه تركا يعني ينهى عن تركه ومثل هذا الحي زيد بن ارقم رضي الله عنه امرنا بالسكوت قد

يجب السكوت ولان السكوت في الصلاة - [01:02:27](#)

امر متأكد وواجب الادب العظيم في الصلاة حتى الله تكلم فيها بكلام ينافيها جاء النهي عن الكلام ولهذا في حديثي معاوية رضي الله

عنه في صحيح مسلم الويل ام اياه - [01:02:48](#)

في الحديث قالها النبي عليه الصلاة في هذا الحديث قال ان صلاته لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. لا يصلح نهى يعني نفي على

سبيل النهي وان الكلام فيها - [01:03:21](#)

ينهى عنه تأكد الامر ومثل ما ثبت الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل حلف

مسجد فلا يجلس واذا دخل احد مهندس فليصلي ركعتين قبل ان يجلس - [01:03:40](#)

اذا دخل احدكم المسجد فليصلي ركعتين بالامر. ثبت في الصحيحين فلا يجلس حتى يصير بالنهي وجاء الامر بالصلاة والنهي عن

الجلوس قبل الصلاة هذا ايضا ما يدل على ان الامر بالشيء - [01:03:56](#)

ايش نهى عن ظده ولهذا لو كان جلالته من نفس اللفظ اذا كان قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل على الوجه فلا يجلس اذا دخل على

الوجه فليصلي ركعتين دالا على النهي عن الجلوس قبل الصلاة - [01:04:17](#)

وثبت في الصحيحين هذا وثبت الصحيحين هذا وفي صحيح مسلم ان ابا قتادة رضي الله عنه دخل المسجد والنبي عليه الصلاة

والسلام جالس مصحف فجلس فليصلي ركعتين قال صليت ركعتين قال قم - [01:04:36](#)

واركعهما او كما قال عليه الصلاة والسلام انه امره حين جلس رضي الله عنه وفي فائدة انه لا تفوت بالجلوس وخصوصا اذا وقع اه

على هذا الوصف كونه لا يعلم الحكم نحو ذلك - [01:04:51](#)

بخلاف اذا تركهما عابدا قال رحمه الله والنهي عنه امر باحد اذداده والامر بالامر بالشيء ليس امرا به والامر بالامر بالشيء ليس امرا به

لو قال انسان لانسان مثلا قل لفلان - [01:05:08](#)

يحضر غدا قل لي فلان او قال له مثلا مر فلانا يحضر غدا قد يكون قال له الكلام على سبيل التبليغ وقد يكون قال الحكماء الكلام

على سبيل الامر للمأمور الاول - [01:05:39](#)

هم يقولون هذه القاعدة انها ليس الامر بالامر بالامر بالامر بالشيء امرا به يعني من جهة اللغة. من جهة لغة فلو امر شخص شخصا

ان يأمر شخصا ثالثا آآ - [01:06:11](#)

هل الشخص الثالث والامر بالامر بالامر بالشيء ليس امرا به ليس امرا به اذا امره ان يأمر شخصا فليس امرا به فهذا المأمور ليس مأمورا

بذلك الامر والظاهر والله اعلم ان هذه القاعدة تحتاج الى تفصيل - [01:06:35](#)

وذلك ان قد يكون الامر بالامر امر به وقد لا يكون امرا به. قد يكون المأمور الاول مبلغ قد يكون المأمور الاول مأمور والمأمور الثاني

ليس مأمورا لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر - [01:07:05](#)

لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض قال عليه الصلاة والسلام لما جاء عمر سأل النبي قال مره فليراجعها الامر لعمر ان يأمر ابنه ان

يراجعها ابن عمر مأمور ان يأمر ابنه هل عمر مأمور؟ عمر رضي الله عنه مبلغ مأمور - [01:07:31](#)

البلاغ والامر في الحقيقة متجه الى ابن عمر. لان القضية تخصه والواقعة تخصه فالمأمور هو الثاني والاول مبلغ وهذا وقع في اخبار

وقع في اخبار فاذا كان المأمور الثاني مكلف - [01:07:57](#)

يكون المأمور الاول مبلغ مأمور بالبلاء والامر متوجه الى المأمور الثاني وان كان المأمور الثاني غير مكلف فالامر متوجه للمأمور الاول.

قوله عليه الصلاة والسلام قوله سبحانه وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها - [01:08:21](#)

وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها قوله سبحانه وكان في اسماعيل عليه الصلاة والسلام وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه

مرضيا. هذه في الحقيقة يدخل فيها الامران الاهل في - [01:08:44](#)

يعني قد يكون فيه مكلف وغير مكلف المكلف مأمور وغير المكلف ليس بمأمور ومنه قوله عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر اولادكم بالصلاة لسبع وشعب وفي حديث سبرة - [01:09:02](#)

المعبد المأمور الاول هم الاولياء ان يأمر اولادهم لسبع وان يبين انهم غير مكلفين انهم غير مكلفين فعلى هذا يكون المأمور متوجه الى الاول لانه يجب عليه ان يأمر اولاده. يا ايها الذين قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة. قال علي رضي الله عنه علموهم وادبوهم - [01:09:32](#)

يجب عليه ان يأمرهم وانهاهم فكان الامر متوجها اليه والمأمور الثاني يكون الامر له على جهة التأديب فيكون من الامر الذي صرف من الوجوب الى الاستحباب او الادب. التأديب عليها - [01:10:07](#)

والاستحباب او يقال للتأديب في الحقيقة لانه غير مكلف. مثل قوله عليه الصلاة والسلام عمر ابي سلمة رضي الله عنه وكان غلاما صغيرا فاكل بشماله فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. هذا امر - [01:10:32](#)

لكنه ليس الوجوب لانه غير مكلف. هذا الامر للتأديب والتدريب على هذه الاداب الشرعية خلاف الامر المكلف لما قال لذلك الرجل كما في الصحيح قل بيمينك لما اكل عند النبي عليه بشماله قال - [01:10:55](#)

الكل بيمينك قال لا استطيع. قال لا استطعت ما منعه الا الكبر والعياذ بالله متكبر لا استطيع ليس لا استطيع انه لان به علة في يده اليمنى لا لكن من الكبر - [01:11:17](#)

قال عليه قال في الحديث فما رفعها الا فيه استجب له في الحال عليه الصلاة والسلام شلت يده فهذا الامر اذا كان الى غير مكلف آ اذا كان الى غير مكلف فهو للتأديب ويكون المأمور الاول - [01:11:34](#)

الامر في حقه واجب وان يجب عليه ان يأمر اولاده بهذا قال رحمه الله والامر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم الامر اذا توجه لجماعة وهذا في جميع عوامل الشرع اوامر الشرع - [01:11:59](#)

لكن هم يقصدون حين يتوجه انسان بامرهم حين يأمر جماعة من الناس هذا يختلف قد يكون امرهم امرا خاصا فردا فردا ان يفعل كل انسان منه هذا الشيء على كل منكم ان يفعل هذا الشيء. هذا واجب عيني - [01:12:22](#)

وقد يكون امرهم امرا عاما لا يريد به خصوص جميع الافراد بالخصوص شخص معين او اشخاص مثل لو ان انسان غريق لم ينتبهوا له فقال لهم قوموا انقذوا هذا الغريق - [01:12:46](#)

قوموا انقذوا هذا الحريق هذا الامر توجه للجماعة لكن حين يقوم من يكفي لانقاذها الغريق او الحريق يكون واجبا وجوبا كفائيا وحين يتوجه الامر الى كل فرد يكون واجب وجوب العين وهكذا واجبات الشرع - [01:13:08](#)

حين يأتي الامر قد يكون واجبا عينيا سائر الفرائض الواجبة فانها تجب علينا على المكلف وقد يكون الوجوب وجوبا كفائيا الجهاد وتكفي الموتى وتغسيل تغسيل ميت تكفيننا وحمله الصلاة عليه ونحو ذلك من سائر الواجبات - [01:13:29](#)

الكفائية. قال رحمه الله واذا توجه الى واحد من صحابي او غيره تناول غيره حتى نفسه عليه الصلاة والسلام توجه الى واحد من صحابي او غيره حتى نفسه عليه الصلاة والسلام - [01:13:53](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قوله من صحابي وغيره ليظهر والله اعلم ان المراد اه الامر يعني اوامر الشرع جميع المكلفين قال من صحابي فليبين انه من النبي ان المراد امر النبي عليه الصلاة والسلام - [01:14:25](#)

وامر النبي عليه الصلاة والسلام واجب على جميع المكلفين جميع من خاطبهم في عهده اوه واجهوه فهؤلاء من الصحابة وغيرهم من يأتي بعدهم. من يأتي بعدهم ويدخل في الغير لو مثلا امر صحابيا - [01:14:46](#)

ان يأمر غيره من غير الصحابة ممن لم يأتي اليه مثل قوله مالك رضي الله عنه ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومنهم اناس من اولادهم ونسائهم لم يأتوا للنبي عليه الصلاة ومنهم عمرو عمرو بن سلمة رضي الله عنه على الصحيح - [01:15:09](#)

انه ليس بصحابي كما خلافا لما اه قاله الحافظ رحمه الله لعل في التقريب ما اذكر انه قال ان الصحابي صغير الظاهر انه وهم منه او انه اعتمد على لواء الان هناك رواية - [01:15:31](#)

لا تصح انه وفد على النبي عليه الصلاة انه لم يفد على النبي عليه الصلاة والسلام - [01:15:49](#)

فهذا هو يعتبر تابعيا كبيرا وعاصر النبي عليه الصلاة والسلام وكان غلاما صغيرا في ذلك الوقت له سنة وسبع سنين فالمقصود انه اذا توجه الى صحابي او غيره كما لو قال النبي لصحابي - [01:16:07](#)

كما ارسل معاذ الى اليمن هو خاطب في عهد النبي عليه منهم من عاصره البعض كبار التابعين ممن ادى الزكاة في عهد النبي عليه السلام ولم يتمكن من رؤيته عليه الصلاة والسلام والهجرة اليه او المسيحيين بن سويد من غفله ونحو ذلك ونحوه من كبار - [01:16:30](#)

متابعين المخضرمين رحمة الله عليهم والقاعدة في هذا انه حين يتوجه الامر الى اي رجل او امرأة فهو فالاصل بانه متوجه الى عموم مكلفين لان الشريعة عامة ما لكم برسول الله اسوة حسنة - [01:16:57](#)

النبي اذا امر بامر اذا امر واحدا فهو امر لجميع الامة وكذلك هو عليه الصلاة والسلام ايضا يدخل في خطاب نفسه والامر له الامر له عليه الصلاة والسلام يا ايها المزمّل يا ايها المدثر مثلا - [01:17:19](#)

يا ايها النبي المؤمنون ايها نجاهد الكفار والمنافقين يا ايها يعني وهناك آيات جاءت خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام فالاصل ان الامر له علي ان يتناول غير يتناول غيره كما يتناوله - [01:17:38](#)

ما لم يقل دليل على التخصيص يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ومن لم تفعل فما بلغت رسالته. والله يعصمك من الناس. هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام - [01:18:04](#)

لانه هو الذي سمع كلامه سبحانه وتعالى من جبرائيل بلغوا لكن الامة بعد ذلك تبلغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام بمقتضى وجوب بلى يفعلون كل القوم الفاسقون لانذركم به ومن بلغ - [01:18:19](#)

بلغوا عني ولو اية الامر له عليه الصلاة يتناول غيره. والاصل عدم الخصوص وليس في الشريعة شيء اسمه الخصوص الا ما جاء نصا في هذا بتخصيصه عليه الصلاة والسلام او خصوص - [01:18:43](#)

خاص لبعض الصحابة رضي الله عنهم قال رحمه الله ويشتركان اي الكتاب والسنة في النهي وهو ضد الامر وهو ضد القمر. تقدم ان الامر هو استدعاء ايجاد الفعل النهي هو استدعاء - [01:19:09](#)

ايجاد الترك هذا هو النهي لأنه لأن هنا لايجاد الترك لا لايجاد الفعل نعم والمراد بها الكف المعنى انه على ويزان الامر قال وهو ضد الامر وقوله استدعائي جاد آآ في الامر جاد الفعلي انه استدعاء ايجاد الترك - [01:19:33](#)

بالقول او ما قام مقامه ايضا قوله في في الامر لا يشترط في كون الامر امرا لكوني الامر ارادته يشترط ايضا في كون النهي لا يشترط في كون الامر امرا - [01:20:17](#)

ارادته ايضا كذلك لا يشترط في كون النهي ناهيا ارادته لانه قد ينهى فمن نهى عن نهى عن المحرمات النهي عن الشرك يجب الامتنال العاصي الذي وقع في النهي العاصي الذي وقع في ترك الامر - [01:20:40](#)

كما لا يشترط الارادة والمراد الارادة الكونية كذلك في النهي يجب عليه الامتنال فمن عصى ووقع فيما نهى الله عنه سبحانه وتعالى من المعاصي والشرك والبدع وهو واقع في امر محرم بحسب ما ارتكب - [01:21:07](#)

وقوله في باب الامر وله صيغة تدل عليه كذلك في باب النهي وله صيغة النهي له صيغة تدل عليه وهي كل ما له دلالة على طلب الكف لفظ النهي كما انه بصيغة افعل - [01:21:26](#)

افضل الامر كما انه صيغة افعل فلفظ النهي بصيغة لا تفعل لا تفعل وكذلك ما جاء في هذا من معنى هذا النهي مثل اه حرم عليكم تحريم او ذكر شيء وبيان عقوبته في الاخرة - [01:21:47](#)

نحو ذلك فهذا هو كما تقدم على الامر الا ما استثنى كما سيأتي في كلامه وكما ان صيغة الامر تأتي ليه للندب والادب كذلك صيغة النهي تأتي للكراهة للكراهة وبهذا بحسب - [01:22:14](#)

لهم وقد يختلف في بعض الاشياء قد ينهى عن الشيء ولا يكون النهي عنه المراد به التحريم نعم. قال وهو ضد الامر الامر والنهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد. وكذا النهي عنه لوصفه - [01:22:48](#)

قبل ذلك تقدم في باب الامر انبه الى مسألة انهم كثر كلامه في مسألة الامر هل يشترط فيه العلو او يشترط في الاستعلاء او يشترط فيه العلو والاستعلاء جميعا او لا يشترط فيه لا هذا ولا هذا - [01:23:16](#)

يعني اما انهما يشترطان جميع او لا يشترطان او يشترط العلو او يشترط الاستعلاء وهذا البحث في صيغة الامر في لغة العرب هل في لغة العرب انه لابد ان يكون الامر له مرتبتان مرتبة العلو والاستعلاء - [01:23:38](#)

العلو يعود الى وصف الامر والاستعلاء وصف في هيئة الامر بان يكون امره بغلظة ولا يلزم منه ان يكون اعلى رتبة اما العلو ان يكون الامر اعلى ولو كان امره برفق - [01:24:00](#)

لو كان الامر اعلى رتبة فامر غيره بكل لطف ورفق يعني ليس في اللفظ شدة ولا تشديد فهذا علو فاذا اجتمع مع الامر الاستعلاء وهو صفة في هيئة الامر بان يكون بغلظة وشدة - [01:24:25](#)

جمع بين العلو والاستعلاء ان لابد من ذلك بعضهم قال لا يشترط لا هذا ولا هذا واستدلوا بما جاء ان في القرآن يعني في قول فماذا تأمرون؟ فماذا تأمرون - [01:24:46](#)

هذا الامر يعني اني لعل في بلقيس او في غيرها اني مرسله اليهم بالفاظ ثم بهدية يا ايها الملأ المقصود انها لعلها ذكرت ذلك او ذكر غيرها ذلك او فرعون فقالوا انه قال ذلك هي اه قال ذلك - [01:25:16](#)

وهذا قوله ماذا تأمرون لا يلزم مع انه هو جعل نفسه في المرتبة في علوه عليهم واستعلائه عليهم بشدة امره وانورته وذكروا اشياء هذا الجنس ايضا قالوا انه قد يأمر مثلا الادنى الاعلى ولا يكون - [01:25:51](#)

لو واحد ثاني مرتبتان وهذا كله في معنى صيغة الامر في اللغة اما ما يتعلق في الكتاب والسنة الامر واضح وبين الامر واضح بين في ان امره سبحانه وتعالى وامر رسوله عليه الصلاة والسلام - [01:26:19](#)

يجمع الاوامر التي وله سبحانه وصف العلو بجميع انواعه له وصف العلو سبحانه وتعالى بجميع انواعه والرسول عليه الصلاة والسلام في علوه وشرفه ومع ذلك الاوامر في الشرع تأتي هل يراجع الاستعلاء - [01:26:42](#)

ان اريد بالاستعلاء في الاوامر هي الغيظة على العاصي والمعرض بتهديده هذا لا بأس به واذ اريد ورود الاوامر فليرد اوامر الشرع في غاية من اللطافة وغاية من اه تحبيب الأمور - [01:27:02](#)

الى فعل الامر كما هو في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. لكنهم يبحثون من جهة معناه باللغة وهنا قال وهو في باب النهي ويشتركان في النهي وهو ضد الامر - [01:27:28](#)

وتقدم آ ما هو ضده فيه من الامور وذكر ما يختص به النهي والنهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده وكذا النهي عنه لوصفه النهي عن الشيء بعينه. هذي مسألة شريفة ومسألة عظيمة - [01:27:48](#)

وهي النهي عن الشيء هل يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد هل يقتضي الفساد مطلقا اذا نهى الله سبحانه وتعالى او رسوله عليه الصلاة عن شيء هل يكون هذا المنهي عنه عند فعله يكون فاسدا - [01:28:13](#)

او لا يكون فاسدا او يكون فاسد في باب العبادات دون باب المعاملات او يكون آ فاسدا عند الاصل انه فاسد الا عند وجود القرينة بلا تفريق بين العبادات اه المعاملات - [01:28:30](#)

يعني الاصل في مثل هذا انه كما قال عليه الصلاة والسلام من عمل عمل ليس عليه اي الصحابة يستدلون برد وابطال ما فعل على غير هديه عليه الصلاة والسلام بمثل هذه الادلة - [01:28:56](#)

فهو رد معناه مردود على صاحبه من صنع فهو رد من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والشيء ان كان لعينه هذا واضح انه يكون فجاء النهي عنه - [01:29:12](#)

يقتضي فساد كما لو صام يوم العيد النهي عن الصيام يوم العيد فممن صام يوم العيد فصومه

فاسد هذا قول على قول الجمهور مع انه خالف في ذلك الاحناف وقالوا النهي ان الصوم مأمور به - [01:29:36](#)

ويوم العيد منهي عن صيامه في الحقيقة والا يكون مع ذلك الجميع ما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام يلزم منه في هذه الابواب هذا الجنس النهي يجب عليه ايضا في الصلاة وقت النهي - [01:30:00](#)

الصلاة عبادة مأمور بها في الاصل والصلاة وقت النهي تصح وان كان هذا الفعل لا يجوز والصواب الصلاة باطلة اذا صلى وقت النهي بلا سبب خروج من خلاف في هذه المسألة يعني - [01:30:19](#)

يعني لان هناك لانه قول الشافعي رحمه الله رحمة الله عليهم وهو الاظهر انه ان كان هناك سبب فلا بأس من الصلاة وقت النهي تحية المسجد صيام العيد منهي عنه - [01:30:41](#)

بعينه احاديث كثيرة في هذه الصحيحين وغيرهما النهي عن صيام يوم العيد. النهي عن الصلاة في اوقات النهي هذا نهى عنه بعينه وكذلك يشبه النهي عن العينة الوصف اللازم كتزوج المرأة بلا ولي - [01:30:55](#)

عون نكاح الصغار زوجك موليتي ان زوجني موليتك مثلا فهذا ايضا وصف لازم يقتضي فساد العقد. بذلك وكذلك اذا كان النهي عنه على وجه يختص تنهي عن الصلاة في الثوب النجس - [01:31:18](#)

ثوب النجس خصوصا اذا كانت نجاسته اذا لم تكن يعني الثوب النجس الذي نجاسته يابسة يجوز لبسه لبسه كن نساء النبي عليه الصلاة والسلام ربما يتحير الثوب الواحد ولا يكون لها الا الثوب الواحد - [01:31:48](#)

ويصيبهم دم الحيض فلماذا النهي عن الصلاة وبالنجس بخصوص الصلاة فهو والنهي عنه يختص بالصلاة فلو صلى به عالما في الصلاة لا تصح منهم من قال لا تصح مطلقا حتى ولو كان ناسيا والصحيح انه لو كان ناسيا - [01:32:13](#)

آآ مثلا او علي علم ثم نسي يعني المقصود انه تذكر بعد ذلك فالصلاة صحيحة. صلاة صحيحة لكن اذا كان النهي يعود الى الصلاة على وجه لا يختص بالصلاة خلاف - [01:32:37](#)

مثلا وضوء بالماء المغصوب الصلاة في الثوب المغصوب. هل تصح الصلاة في الثوب المغصوب هل تصح هل يصح الوضوء بالماء المغصوب الجمهور على انها تصح الصلاة والوضوء قالوا لان هذا الوصف - [01:33:02](#)

لا يختص بالصلاة وذلك ان هذا الماء المغصوب محرم الوضوء به محرم شربة لو لم يرد الوضوء به. محرم الطبخ به محرم بقاءه جميع وجوه التحريم محرم وليس له تحريم خاص بالصلاة - [01:33:21](#)

صلاة الثوب المغصوب ليس التحريم خاص بالصلاة. يحرم الجلوس فيه يحرم النوم فيه يحرم الجلوس عليه يجب عليه ان يرده الى صاحبه فهذا ليس وصفا مختصا فلماذا كان الصواب قول الجمهور - [01:33:41](#)

وانه اذا انفكت الجهة صحة الصلاة وهناك مسائل اخرى الذين يخالفون يختلفون في الانفكاك الجهة فيك او عدم انفكاكها قد ينازع بعضهم يقول مثلا الصلاة في الثوب المغصوب في الجهة غير مفكدة - [01:34:05](#)

الحنابلة ولان الذي يصلي حركاته في الثوب المغصوب ركوعه في الثوب المعصوم بن يوسف الثوب مغصوب وغيرهم يخالف يقول لا الجهة مفكدة لانه مأمور بالصلاة منيوني على الغصب في الصلاة وفي غيرها - [01:34:28](#)

صلاة وفي غيرها. قال رحمه الله ويقتضي الفور والدوام يقتضي الفور والدوام يعني النهي يقتضي الفور الدوام يعني هنا هذا مما يوافق فيه الامر في شئ ويخالفه بشئ يخالفه في اقتضاء الامر للفور - [01:34:47](#)

ويخالفه في اقتضاء النهي للدوام. الامر لا يقضي الدوام. يقتضي الفور يكتفى في الامر بتحصيل في الوجود مرة واحدة وذلك انه يحصل امتثال الامر بايجاده مرة واحدة اما النهي لا يحصل امتثاله - [01:35:19](#)

الا بان ينفك عنه مطلقا ولا تقربوا الزنا يا ايها الذين تأكلوا الربا معهم مضاعفة كل ما نهى عنه الشارع لا يمكن ان يحصل امتثاله الا بالكف عنه الا بالكف عنه - [01:35:44](#)

ولهذا يجب الدوام ولو انه فعله مرة واحدة كان اثما ومخالفا للنهي لان النهي يقتضي الكف ولا يحصل امتثال الا بالكف المستمر والا لكان مخالفا. قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه - [01:36:16](#)

يجتنب اجتناب تام قال رحمه الله ويشتركان في العام ان يشترك الكتاب والسنة للعام والعام وقع فيه خلاف في تعريفه العام له تعريفات عدة لكن من التعريفات المختارة وقوم اللفظ والمشتاق اللي يقول لجميع ما يصلح له - [01:36:44](#)

بحسب وضع واحد دفعة واحدة بلا حصر واللفظ المستغرق لفظ المسلمين والمؤمنين والرجال والنساء والقوم نحو ذلك هذا لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له وهو لفظ المسلمين بحسب وضع واحد وان يقع على - [01:37:20](#)

كل مسلم على وجه الارض صغير كبير، رجل، امرأة، ابيض، احمر، اسود يصلح له ادرسه دفعة واحدة قول المسلمين يشمل جميع المسلمين واقع هذا اللفظ على جميع المسلمين ولهذا لو دعا - [01:37:50](#)

ويدعو المسلم الصلاة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات هذا اللفظ يقع بهذا بهذا اللفظ دفعة واحدة يرد على جميع اهل الاسلام ويقع على جميع اهل الايمان. وهكذا سائر الالفاظ - [01:38:14](#)

التي هي جموع بلا حصر بلا حصر بحسب وضع واحد الوضع الواحد قد يكون الشيء الشي مثلا له مسمى له مسمى لكنه مسمى مشترك. مثل لفظ العين لفظ العين يقع على العين الباصرة - [01:38:35](#)

ويقع على العين الجارية من الماء ويقع على عين الذهب والفضة وله مسميات اخرى. فلو قال انسان عندي عيون عندي انا املك عيوننا هل هذا اللفظ حسب وضع واحد - [01:39:06](#)

ان قيل ان هذا اللفظ يمكن ان يشمل عموما هذا اللفظ المشترك لمسألة فيها خلاف هل يصلح مثلا فلانا آآ عنده عيون كثيرة هل يقال انه يقع انه له عينان يبصر بهما - [01:39:40](#)

عنده عاين تجري في بستانه عنده عين من الذهب والفضة مثلا هل يمكن ان يقال ان لفظ الجمع يقع عليها الجمهور على انه لا يصلح على انه ليس بحسب وضع واحد بحسب وضع واحد متعدد - [01:40:02](#)

وذلك ان هذا لفظ مشترك العين الباصرة لها معنى والعين الجارية لها معنى مستقل اتفقت في اللفظ لكن اختلفت في المعنى عين الذهب والفضة معين هذا الماء عين يختلف عن هذين العينين - [01:40:25](#)

وليس بحسب وضع واحد بلا حصر دفعة واحدة بلا حصر. بلا حصر مثل الفاظ الاعداد لو لو قال الفن عندي الف من الكتب الف من الانية وما اشبه ذلك او عندي مليون - [01:40:48](#)

مهما هذا محصور هذا محصور اذا حصر بعدد لا يكون عاما لانه بعدد محصور مئة او الفاظ الاعداد هذا تعريف اختاره جمع ممن نص عليه العلامة الشنقيطي رحمه الله في مذكرة اصول الفقه - [01:41:13](#)

يقول رحمه الله في تعريف اختار تعريف هو رحمه قال وهو اللفظ الدال على جميع اجزاء ماهية مدلوله العام يدل على جميع اجزاء الماهية. لان الماهية يكون لها اجزاء فمن شرط وقوع - [01:41:41](#)

لفظ العام على جميع اجزائها بشرط ان يقع على جميع اجزائه فردا فردا يقع على جميع اجزاء الماهية فردا وهو عموم شمول يشمل جميع الافراد ولهذا المسلمون المؤمنون يقع على كل مسلم - [01:42:09](#)

تدعو اللهم انصر المسلمين اللهم اغفر للمؤمنين يقع على كل مسلم فردا فردا دعوت لكل مسلم لان هذا اللفظ يقع عليه فردا فردا فهو عمول عموم شمولي الخالف المطلق هذا يخرج من المطلق - [01:42:33](#)

الذي عموم بدل عموم بدني عموم بدني معنى انه اذا فعل شيئا واحدا فانه يخرج من العهدة مثل عتق الرقبة في كفارة القتل خطأ مثلا عتق رقبة هذا العموم يشمل جميع الرقاب لكن - [01:42:52](#)

شمول بدني فاذا اعتق رقبة برأت ذمته برئت ذمته هذا لاجلي ان يخرج اللفظ المطلق وذلك ان اللفظ المطلق شائع في جنسه لو قيل مثلا اعتق رقبة كونه اعتق رقبة - [01:43:27](#)

يشمل جميع الرقاب لكن هذا الشمول عموم شمولية او او ان نقول يعم جميع الرقاب هل عمومه عموم شمول ام بدليل؟ نقول عموم بدني لانه يحصل الامتثال باعتاق رقبة من هذا العموم - [01:43:52](#)

البدني. لان العموم البدني هو فرض شائع في جنسه اكرم رجلا كلمة رجل يقع على جميع الرجال في الدنيا اكرم غالبا مثلا يقع على كل

طالب مثلا كل طالب بدل عن طالب - [01:44:15](#)

يقع عليه مسمى الطالب احسن الى محسن يقع على جميع المحسنين فاذا احسنت الى واحد حصل امتثالك لهذا الامر وذلك ان هذا العموم عموم بدني وليس عموم شمولي. فهذا الفرق بين - [01:44:42](#)

اللفظ الدال على جميع اجزاء الماهية ماهية واللفظ الذي يكون فردا شائعا في جنسه والعموم من انفع ابواب بل هو اوسع الابواب في الاستدلال. غالب استدلالات الفقهاء في كتب الفقه - [01:45:10](#)

والحديث ولنا عموم قوله ولنا عن قوله سبحانه وتعالى فهو يأتي سواء عموم لفظ او عموم معنى فهو دليل عظيم في هذا الباب ولهذا سيأتي الاشارة الى هذا وان له صيغة. كما يأتي - [01:45:36](#)

والخاص وهو ضده الخاص ضده العام لانه يدل على بعض اجزاء الماهية الخاص يدل على بعض اجزاء الماهية فهو ضد العام والذي يمتثل واذا كان النص عاما ثم خص - [01:46:04](#)

حصل امتثاله لذلك وذلك انه خرج جميع افراد العام في هذا التخصيص وسيأتي الاشارة الى الخاص في بابه ان شاء الله وينقسم اللفظ نعم سيأتي ان شاء الله وتعريفها قال وينقسم اللفظ الى ما لا اعم منه - [01:46:35](#)

الالفاظ اقشام لا اعم منه اعم الالفاظ مثل المعلوم المذكور آآ فهذا لفظ عام يشمل كل شئيه يشمل المعلوم يشمل النبات والحيوان والانسان وسائر الاشياء كل ما للكون كل ما يعلم هو معلوم - [01:47:12](#)

هذا هو اعم الالفاظ والمذكور والشئ ويسمى العامي المطلق اللي عندهم تسميات عندهم تسميات العام المطلق. كما ان عندهم العام الكامل العام الكامل لعمومه ناشئ من لفظه بخلاف العام الذي عمومه ناشئ - [01:47:45](#)

من السياق هذا لا يكتسب العموم نفسه بخلاف العام الكامل الذي نفس العموم نفسه. مثل المسلمون المؤمنون بخلاف مثلا النكرة في سياق النفي في سياق النهي في سياق الاستفهام هذه - [01:48:10](#)

نفس النكرة لا عنوية لكن تكون عامة بقرينة هنا يكون عمومها من نفسها ومنه ايضا كما تقدم العام مطلق وما لا اخص منه ضد ما لا عم منه الشئ الذي لا اخصه. الشئ لا لا اخص منه هو الشئ المعين - [01:48:26](#)

الشئ المعين احمد ومحمد وزيد وعمرو وهذا يسمى الخاص المطلق كما ان ذاك العام جمع بين العموم والاطلاق ويسمى العام المطلق وبين ومقابله ما لا اخص منه وهو الشخص المشخص. تشير الى شخص معين - [01:48:50](#)

هذا الشخص المعين لا اخص منه وما بينهما وما بين العام المطلق والخاص المطلق هذا يسمى اضافي يعني عمومه اضافي وخصوصه اضافي وبالنسبة الى ما فوقه خاص. وبالنسبة الى ما تحته عام - [01:49:13](#)

مثل الانسان الانسان كلمة الانسان بالنسبة الى الحيوان هي خاص انه يدخل فيه الانسان وغير الانسان وبالنسبة الى افراد بني الانسان هو عام هو عام ولهذا هو عام اضافي بالنسبة - [01:49:47](#)

الى ما تحته وخاص اضافي بالنسبة الى بروطة مثل الجنس والنوع اه الشئ المشخص ذات الشئ مثلا كما لو مثلا رشمت الثمار الثمرة الثمرة يدخل تحتها التمر بجميع انواعه ويدخل تحته سائر الثمار من العنب بجميع انواعه وسائر الثمار والفواكه - [01:50:16](#)

هذا عام تحته هذا جنس تحته مثلا التمر بانواعه سائر الفواكه بانواعها هذا نوع هذا نوع بالنسبة الى الجنس الذي فوقه وهو جنس بما تحته فاذا كان مثلا التمر انواع وتحت - [01:50:54](#)

هذه التمور نوع خاص من التمر كما لو نشبت تمر البرحي الى انواع التمور. فتمر البرحي بالنسبة الى خصوصه مشخص معين فهو اخص مطلقا وهو بما فوقه اليه اعم والذي فوقه الى ما فوقه اخص - [01:51:27](#)

ما هي رتب يعني تقسيمات اه تبين ان الالفاظ في اللغة يختلف عمومها وخصوصها نعم وما بينهما وله صيغة وله صيغة. هذا مثل ما تقدم في باب الامر وله صيغة تدل عليه - [01:51:59](#)

هو نقل وله صيغة يعني ولو صيغته تدل عليه لكن تقدم ان المراد بالصيغة يدل عليه يعني له لفظ له لفظ وهذا في الحقيقة ايضا من اثر من اثار دخول علم الكلام في اصول الفقه - [01:52:25](#)



التحتيجة الى التنصيص الى هذا ولهذا لو عبر مثلا بالفاظ يكون يعني نوضح اكثر لك انا اظهر يقول وله لفظ يدل عليه مثلا خلافا لمن قال انه ليس له لفظ خاص - [01:52:44](#)

بل كل لفظ من الفاظه محتمل المقصود انه يقول وله صيغة. يعني وله صيغة تدل عليه المتكلمون واكثرهم آآ ممن نسبوا اليهم هذا القول وبعضهم يقول الواقعة من وقفوا في هذا - [01:53:11](#)

وكثير من علماء الاشاعرة آآ مع ان كثيرا منهم من محققين خالفوا في هذا القول وابطلوا هذا القول واضطربوا في هذا القول اضطراب عظيم على مذهب وقول واحد في في هذا لكن طلبوا اضطراب عظيم لان ما بنوا عليه - [01:53:32](#)

هذه المسائل على اصول لا تصح الاصول لا تصح ولهذا كيف يختلف العام وان له صيغة وليس له صيغة ليس له صيغة يعني قالوا قال بعضهم ان مثلا قوله المسلمون المؤمنون النساء الرجال - [01:53:51](#)

هل يدل على جميع المسلمين هذا اللفظ هل يدل على جميع المؤمنين؟ هل يدل على اذا اطلق هذا اللفظ انسان قالوا بعضهم توقف قال ان لهم هذي الجموع مشترك بين الخاص والعام - [01:54:17](#)

قال بعضهم انه يدل على ثلاثة هذا المحقق اذا جاءت هذه الالفاظ فانها تدل على ثلاثة الزيادة على ثلاثة يحتاج الى قرينة يحتاج الى دليل فليس هناك صيغة تدل على هذه الجموع - [01:54:34](#)

بل هذه الجموع يتوقف فيها ومن نظر في الادلة الكتاب والسنة ثم جاء عن الصحابة رضي الله عنهم علم انهم مجمعون على بطلان هذا القول بل ابن قدامة رحمه الله - [01:54:54](#)

في روضة النار جنة المناظر اشار الى ان هذا القول قول شنيع. وان لم يعبر شنيع لكن اشار بل قال انه يؤدي الى بطلان الشريعة وان الاوامر وان هذه العمومات - [01:55:16](#)

لا معنى لها قد لا يقولون بهذا ولا يلتزمون لكن يلزمهم اذا قيل ان هذه الاوامر ان كما تقدم الاوامر كذلك هذه العمومات هذه العمومات يعني لا تشمل ولا اه تعم - [01:55:35](#)

بل يحتمل انها لي ثلاثة ويحتمل ان انها خاصة ويحتمل انها عامة لابد من قرائن لا بد من دلائل هذا اذا يؤول مثل هذا الامر وقد يشار الى هذا في بعض كلامه رحمه الله - [01:55:56](#)

وقال ما معناه انه يقول الى ابطال الاوامر ابطال النواهي ابطال دلالات النصوص هذا قد يذكر وان كان ليس هناك وجه للمقارنة ما فعله الرافضة يعني خاصة المغرضون منهم ما فعلوا - [01:56:20](#)

يعني يعني في مسائل ما يتعلق بالكتاب والسنة وما قاله السلف رحمة الله عليهم في هذا ان قصد المتقدمين يعني الاصول التي بنيت عليها بنيت عليه اصول الرفض ممن بناه - [01:56:41](#)

القرون متقدمة هذه الخرافات والمزعبات القصد منها هدم الشريعة اجمع عليه السلف كما قال عبيد الله عبد الكريم ابو جرعة الرازي رحمه الله لما قال ارادوا لما حكي سبهم وشتمهم للصحابة وتكفيرهم لهم. بل تجرأوا - [01:57:12](#)

وصرح بل يصرح كثيرهم الان ان الصحابة ارتدوا والعياذ بالله يعني توقفوا او قالوا سبعة منهم او اربعة او ثلاثة جميع الصحابة والعياذ بالله على رأسهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم - [01:57:37](#)

تجرأوا بهذا الكلام قال ما معناه ارادوا ان يبطلوا شهودنا لبيطلوا ديننا والجرح بهم اولى وهم زنادقة. رحمه الله وهذي كلمة قد يجمع عليه السلف نقلت انما نقلت معناها عن من قبله - [01:57:56](#)

جاء في كلام بعضهم عبد الله مبارك وغيره شواهد على هذا كثيرة هذا يذكر عن المأمون او غيره انه استدعى اناسا من كبارهم انا ما الذي يحملكم على سب الشيخين - [01:58:17](#)

شيخ الاسلام اظهر الله بهم الدين فتح الله بهم الفتوح كاني يقول انتم لا يعرف في تاريخكم الا ما يقع الغدر باهل الاسلام قتل اهل الاسلام وتدمير بلاد الاسلام وخاصة بغداد قديما - [01:58:36](#)

في عام اربعة وخمسين خراب بغداد وستة وخمسين قال ما الذي يحملكم على الشيخين قالوا والله ما اردنا الشيخين انما اردنا

صاحب القبر النبي عليه الصلاة لكن علمنا ان الناس لن يقبلوا منا - [01:58:55](#)

ذلك عمدنا الى اصحابه الى اصحابه فشبوهم وكفروهم لاجل ان يقال رجل ها هؤلاء اصحابه واصحابه شر الناس اذا كيف يكون هو

كيف يختار الله له شر الناس والعياذ بالله - [01:59:24](#)

هذا اعظم سب وقدح في الدين والشريعة وفي الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا يدل عليه انهم عمدوا الى اقرب الناس اليهم

واحب الناس اليه اقرب الناس اليه واحب الناس اليه - [01:59:43](#)

عليه الصلاة والسلام ابو بكر وعمر فقالوا فيهم ما قالوا وعمدوا الى من نصر الله بالدين وكسر به كسرى وقالوا فيه ما قالوا وعمدوا

الى من اظهر الله به الدين بنشر السنة والحديث وابو هريرة فقالوا فيما قالوا - [02:00:02](#)

عمدوا الى من اظهر الله به الدين في زمانه فتح الفتوح بصر الامصار اظهر الجهاد معاوية رضي الله عنه فقالوا فيه ما قالوا وهكذا

في سائل الصحابة رضي الله عنهم المقصود انها - [02:00:26](#)

انه كما تقدم انه آا اشار صاحب ابن قدامة رحمه الله الى شيء من هذا وان هذا يؤول الى بطلان الشريعة الى ان الانسان لا يمتثل يقول

انا لا ادخل في العموم. هذا العموم محتمل - [02:00:44](#)

يأتي انسان يمتنع حين يؤمر باوامر الشريعة يقول هذا امر. الامر هذا محتمل ان يكون خاص بمن امتثل في عهد النبي عليه الصلاة

والسلام. او يمتثل ثلاثة اربعة يؤول الى مثل هذه اللوازم الباطلة - [02:01:03](#)

الشرف رضي الله عنه اسم الصحابة اجمعوا على ان العمومات معمول بها ولهذا كانوا رضي الله عنهم لا يبحثون عن المخصصات بل

يفزعون الى عموم النصوص. وهذا في وقائع كثيرة - [02:01:21](#)

من اول وفاته عليه الصلاة والسلام وفي اول القصص مثة الصحيحين في قصة فاطمة رضي الله عنها لما جاءت الى ابي بكر تسأله

الميراث يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين تطلب ميراثها من النبي عليه الصلاة والسلام. ابو بكر - [02:01:37](#)

ميراثها من ابيها ولم تعلم رضي الله عنها المخصص ابو بكر رضي الله عنه لم ينكر عليها. اقرها على هذا الفهم في عموم النص وانه

يشمل هذا نص يوصيكم الله في اولادكم لفظ عام - [02:01:56](#)

وذلك انه جمع منكر مضاف الى ضمير فهو ايضا من صيغ العموم محذر من الصحابة لم ينكروا عليه هذا الفهم. لكن اورد عليها رضي

الله عنه جميعا الخصوص ان النبي عليه الصلاة والسلام - [02:02:14](#)

لو قال احب ان اصل يعني انك من احب الناس ان اصلها كما في معنى ما قال رضي الله عنه لكن عليه قال ان معاش لا نورث ما تركنا

صدقة - [02:02:35](#)

كذلك عمر رضي الله عنه ايضا من الوقائع علي ابي بكر كيف تقاوت الناس؟ وقال النامز امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا ينفع.

فلم ينكر عليه العموم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله على هذا الفهم - [02:02:50](#)

لكن قال والله اوقاتنا فرق بين الصلاة والزكاة اورد له دليلا اخر في هذا الباب. وفي حديث صحيح عن ابن عمر ولم يحتج لكن اه ذكر

في هذا اسباب حديث ابن عمر حتى ان رسول الله يقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة. هذا ايضا ورد مرفوعين. النبي عليه الصلاة والسلام في

الصحيحين - [02:03:09](#)

هكذا في نصوص كثيرة كلها على العمومات ولهذا كانوا رضي الله عنهم يعمدون الى الفاظ العموم يعمدون الى الفاظ العموم ويفزعون

اليها والفاظ العموم من انفع الالفاظ وهي الفاظ كثيرة - [02:03:33](#)

بعض كثيرة ولم يكونوا يعني اذا ارادوا الخصوص هم لا يبحثون عن الخصوص يبحثون ثم بعد ذلك ينظرون هل ان كان

له نص يخص او دليل يخص والا عملوا - [02:03:57](#)

بالفاظ العموم ثم ايضا لو لم يعمل بها لبطلت الفائدة وخت من المعنى يعني لا لو لم يعمل بعمومها يقال انه يقع على كل ما اه يدخل

تحتته من افراد - [02:04:18](#)

دخلت من الفائدة خلت من المعنى هذا من اعظم القدح في النصوص بل ذكر ابن قدامة رحمه الله ما معناه انه يؤول الى فساد الحياة

وفساد امور الناس وانه لا يمكن - [02:04:39](#)

استقامة امور الناس واحوال الناس ومن لا يمكن ان يعيشوا حياة طيبة الا على العمل بالعمومات اخذ بهذا القول فلو ان الناس تعاملوا فيما بينهم على هذا الاصل وكل من قال قول وامر بخاصة - [02:04:59](#)

حين يعني يؤمر الناس بامر مثلا بالاوامر التي يؤمرون بها ان يلتزموا بها في حياتهم تأتي مثلا في تنظيم الامور الالفاظ العامة لو وجه انسان اعترف قال هل انا ادخل في هذا او لا ادخل؟ هذا لا يقوله عاقل - [02:05:22](#)

لا يقوله عاقل ولهذا الالب في الحقيقة يعني احيانا حين يكون للانسان حاجة في هذا الشيء قد يبحث بحثا نظريا لكن في الواقع يرفضه قد يكون السبب عوائد نشأ عليها - [02:05:48](#)

او مذهب سار عليه او اقوال فاسدة سار عليها لكن حين يكونوا في حياته ويرى ان الامر على خلاف ما ان الناس على خلافه لا فانه لا يعمل به وذكر ابن القيم رحمه الله طرفا منه - [02:06:11](#)

في ابواب المعاملات والبياعات وما يجري بين الناس حين يشترون مثلا ذكرا في له آآ يعني فيما يتعلق ما ادري الشراء في شراء الطعام الذي يؤخذ كل يوم بيومه. من يأخذ من خباز او اللحام او البقال ونحو ذلك - [02:06:28](#)

ويكون شراؤه لا يفصله في الثمن. انما يشتري كما يشتري الناس بالسعر المعتاد بينهم ويختلف السعر ربما اليوم عن يوم غد او عن امس المقصود انه حين يتعامل يتعامل ما يجري عليه الناس - [02:06:50](#)

قد يكون مذهبه يقول لا انا اشتريت بسعر غير معلوم السعر مجهول اذا كان غير معروف فالبيع باطل بين بطلان هذا وان الشريعة اجرت واحد العام ولات الناس وبياعات الناس على مقتضى العرف والعادة. لان المقصود - [02:07:12](#)

هو زوال الغرر والجهالة ورفع الحرج رافع الحرج فلها دائما ترى الاقوال الفاسدة الاقوال الباطنة تؤول الى كما انها تؤول الى الفساد في امور الدين مباشرة تؤول الى فساد الامور في الدنيا - [02:07:33](#)

وتضطرب امور الناس ثم ذكر بعد ذلك الصيغ ولعل الصيغ ان شاء الله يكون لها لقاء اخر وانبه او هناك سؤال سأل بعض اخواننا في الحج مسألة وردت من بعض اخواننا - [02:08:01](#)

في الحج وهي في مسألة الرمي مسألة الرمي في المتعجل هل من تعجل في اليوم الثاني عشر ونوى التعجل وخرج من منى دون ان يرحل ويخرج من منى ذهب خرج رمى وخرج قبل غروب الشمس - [02:08:24](#)

ونوى التعجل والتعجب ثم رجع الى ميناء وبات بها او بعد ذلك جمع متاعه ثم هل يجب عليه هل يجوز له الخروج بنية التعجل من تعجل في يومين وان يدخل التعجل بالتعجل بالنية - [02:08:47](#)

من اهل العلم من قال كالمالكية يكفي التعجل بالنية والجمهور على انه لا بد ما يكون التعجل متعجلا في يومين يكون التعجل الا ان يكون خروجه يعني يخرج برحله بمتاعه وادخل اهل العلم شيخنا ابن باز رحمه الله - [02:09:12](#)

كثير من العلم وعليه فتوى الناس اليوم فيما يظهر والله اعلم ان من تعجل وسعى يعني انه مثلا قد يكون مثلا تعجل قبل غروب الشمس يعني لكن لكنه ادركه - [02:09:36](#)

غروب الشمس قبل خروج الميناء نزلوا الذي سعى في التعجل المتعجل لكن اما كونه يتعجل بالنية دون العمل فالظاهر والله اعلم انه يلزمه المبيت يلزمه المبيت على قول الجمهور. لكن يخرج من هذه الصورة - [02:09:57](#)

ما يقع لكثير من الناس اليوم ان يكون انسان خارج ميناء اصلا في المزدلفة مثلا يكون مبيتا ليس له مقامين او يكون في العزبية المقصود انه خارج منى الذي يظهر الذي يكون خارج منى يكفيه التعجل بالنية - [02:10:21](#)

ولو انه ذهب لرمي الجمرات ونوى التعجل قبل غروب الشمس والتعجل فرمى ثم رجع الى المزدلفة ليظهر والله اعلم انه لا لا يلزمه حتى لو بقي وبات ولم يخرج الا يوم غد فلا يلزمه الرمي - [02:10:41](#)

يوم غد وذلك انه في صورته وهيئته متعجل وهو خارج من في هذه الحال من كان خارج ميناء يكفي التعجل بالنية وذلك انه اذا امر المتعجل في منى بالتعجل يكفي خروجهم منى. يكفي وهذا حاصل لمن كان خارج منى - [02:11:00](#)

لكونه في مزدلفة مثلا او كونه في العزيزية ونحو ذلك اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع وكرمه امين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [02:11:28](#)